قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإنشاء الهيئة العامة لشئون التخزين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـرر :

مادة ١ ــ رخص للسيد/ محمود حسن البليدى ، مدير عام الهيئة العامة لشئون التخزين بقبول الدعوة الموجهة لسيادته من كل من شركة الخطوط الجوية الهولندية الملكية ك . ل . م . ومركز تجارة اليابان للسفر إلى طوكيو على أن تبدأ هـذه الزيارة من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ وأن تتحمل المؤسستان الداعيتان نفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٩٥٦/٤/٥ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى سورية ومصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـرر :

مادة ١ ــ يعين السيد/ علاء الدين عبد القادر ستاسيس ، مديرا عاما لجمارك الإقليم السورى فى الدرجة الأولى من المرتبة الممتازة ذات الراتب الشهرى الأساسى البالغ ٥٠٠ ليرة سورية والشهرى المقطوع البالغ ١٣٥٠ ليرة سورية .

مادة ٢ ــ يتقاضى مدير الجمارك العام تعويض تمثيل يعادل ٢٠٪ من راتبه الشهرى المقطوع وتعويض المسؤولية المخصص لوظيفة مدير من الفئة الأولى فى الجمارك .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من أول كانون الثانى ١٩٦١ ؛

دمشق فى ١٩٦٠/١١/٦

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٦٠

باعتبار الانتفاع بمقدار ألف متر مكعب يوميا
من مياه عين سردة ذات نفع عام

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض نائب رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديل على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية المعدل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٢٥ فى شأن نظام الأملاك العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛